حقوق الأقليات في زمن الحرب في ضوء التشريع الاسلامي

أ.م. د . وليد خالد جلاب

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

The rights of minorities in times of war in light of Islamic legislation

Dr . Walid Khaled Gallab

Iraqi University - College of Islamic Sciences

ed@gmail.com

ملخص البحث :

إن من الأهمية بمكان ان نتكلم عن أهمية حقوق الأقليات في زمن الحرب في ضوء التشريع الاسلامي لما وضع الشارع الحنيف من قواعد راسخة مناهضة لكل مواقف مفرطة في الغلو أو مفرطة في التسامح ولهذا ارتأيت التعرف على موقف الاسلام من حقوق الاقليات في زمن الحرب , وأعني الأقليات التي تكون بين الدول التي تتبعها ظروفاً غير طبيعية كالحروب كأن ترتبط هذه الأقليات مع العدو برابطة معينة , كالدين أو القومية ونحوهما . الكلمات الافتتاحية : حقوق , اقليات , , الحرب ,وحدة , تلاحم,

Research Summary:

It is very important to talk about the importance of the rights of minorities in times of war in light of Islamic legislation because the true street has established solid rules against all attitudes that are excessively exaggerated or excessively tolerant. There are unnatural circumstances between the countries that follow it, such as wars, as if these minorities are associated with the enemy by a certain bond, such as religion or nationality and the like.:Opening words Rights, minorities, war, unity, cohesion,

مقدمة

الحمد لله القائل(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [١] والصلاة والسلام على النبي الأمي القائل : ((يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربيٍّ على عجَميٍّ ولا لِعجَميٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوى)) [٢] . وعلى آله وأصحابه وازواجه وذرياته ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .أما بعد :فان الحديث عن الاقليات مع كثرة ما كتب فيه سوف لن يكون مكرراً ولا معاداً في ظل الحاجة الشديدة اليه , هذه الحاجة التي يشير اليها دليلان حسيان :

الأول – الفهم الخاطئ لحقوق الاقليات ولواجباتهم من قبل شرائح واسعة من المسلمين تمثلت بمواقف مفرطة في الغلو , أو مفرطة في التسامح.

الثاني – الفهم المشوه لحقوق الأقليات ولواجباتهم من قبل غير المسلمين سواء الذين في الداخل أم الذين في الخارج .وما شهدناه في العراق في الآونة الاخيرة من احداث مفتعلة أريد منها بث الفرقة بين المسلمين وبين الاقليات الأخرى , وتعمد بعض الجهات المغرضة في الداخل والخارج من استغلال هذه الورقة ينبئ عن فهم مشوه لحقوق هذه الأقليات ولواجباتهم .والأمر ليس محصوراً في العراق فقط جراء الظروف الخاصة التي يمر بها بعد الاحتلال الأمريكي , ولكنه شمل بلاداً أخرى , نتج عنها انفصال جنوب السودان , وما زالت الفتنة مستعرة في مصر , وفي اندونيسيا وغيرها من البلاد الاسلامية .لذلك ليس بالمستغرب أن تتعالى بين آونة وأخرى بعض الدعوات التي تحاول التشكيك بهذه القواعد أو بصحة تطبيقها على أرض الواقع , وقد كان الغرب وما زال يروج لهذه الدعوات عند كل أزمة بينه وبين البلاد الاسلامية , وينشط لها بعض الماجورين من الداخل في محاولة لتصعيد الموقف , والتصعيد بالماء العكر, من أجل زعزعة الوحدة الوطنية , واضعاف الصف .وقد تبدو هذه المخططات أشد وضوحاً أبان الأزمات والمحن , ولاسيما عند الحروب , اذ نرى تصاعد هذه الدعوات , ويصاحبها بعض التصرفات المتهورة التي يقدم عليها أناس مدفوعون لتنفيذ المخططات الأجنبية واثارة البلبلة في البلد ,مما يعيد الى الأذهان قصة الهيلوكوست اليهودية . كل هذا يشير الى دعم وضوح العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم وان الواجب يقتضي توضيح حقيقة هذه العلاقة ,لهذا ارتأيت التعرف على موقف الاسلام من حقوق الاقليات في زمن الحرب , وأعني بها الاقليات التي يكون بين الدول التي تتبعها أو التي تمثلها وبين الاسلام ظروفاً غير طبيعية كالحروب كأن ترتبط هذه الاقليات مع العدو برابطة معينة كالدين أو القومية ونحوهما.لذا أسميت هذا البحث (حقوق الأقليات في زمن الحرب في ضوء التشريع الاسلامي), وقد اشتمل بعد هذه المقدمة الموجزة عللا أربعة مباحث :

المبحث الاول – اهمية الوحدة الوطنية والتلاحم .

المبحث الثاني – نظرة عامة في حقوق الاقليات في الاسلام

المبحث الثالث – نظرة تاريخية عن حقوق الأقليات في زمن الحروب والمعارك .

المبحث الرابع – مبادئ العلاقة بين المسلمين وبين الأقليات في ظل الحروب .

ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات .

سائلاً الله أن يلهمنا الصواب , وأن يجمع شملنا وأن يفرق من أراد ضرنا انه سميع مجيب الدعاء .

المبحث الأول أهمية الوحدة الوطنية والتراحم

لا يشك أي عاقل في أهمية الوحدة الوطنية والتلاحم بين ابناء الشعب الواحد , وأن أي فرقة أو اختلاف يمكن أن تؤدي الى التناحر ,وأن هذا التناحر يضر الجميع , ولن ينتفع منها الا الأعداء , وأن أي بناء للمجتمع وتطويره سوف لن يجدي نفعاً في ظل الفرقة والاختلاف .وان أهمية الوحدة الوطنية هي من ضمن الأهداف الأساسية التي يسعى اليها الاسلام , فانه يؤمن بفعالية الجميع في بناء الدولة وخلق مجتمع حضاري يتسامى عن كل أنواع التعصب والنزاعات الدينية والطائفية والعنصرية ويكون ولاء الجميع للأرض التي تحتضنهم وللبلد الذي ينتمون اليه . وأن مواجهة العدو هي مسؤولية الجميع , حتى وان ارتبط هذا العدو مع بعض الأقليات برابط معين من دين أو مذهب أو عرق , فانه سيظل عدواً للجميع ولن يفرق بين هذا وذاك , وأن أية محاولة للوقيعة بينهما انما القصد منها اضعاف البلد وبث الفرقة والتناحر , وأن الشعب كله نسيج واحد يعمل من أجل رفعة ومصلحة الوطن .فمبادئ الدين الاسلامي قائمة على نبذ أشكال الارهاب والمشاحنة وتؤكد على روح التسامح والتعاون بين ابناء الوطن الواحد , وأن تاريخ الاسلام عبر عدة قرون برهن على هذه الحقيقة ولن يعدم اي منصف الوقوف على مئات الشواهد التي تثبت هذه الحقيقة , فقد وقف جميع أبناء البلاد في كل الحروب ودافعوا عن أوطانهم بكل شرف ورجولة .إن الوحدة الوطنية تفرض فيما تفرضه حماية حقوق الأقليات والتعايش معهم , وهذا حقٌ دعا اليه الإسلام قبل أن يعرف الناس مفهوم الوطنية والمواطنة , وقبل أن يعرفوا أي حق من حقوق الإنسان , وقد كان هؤلاء بحقوقهم كاملة مالم يمسوا الثوابت الإسلامية أو المبادئ الوطنية .لقد وضع الإسلام وتضمن حقوق الاقليات في مكانة خاصة تمكنهم من ممارسة حقوقهم ويضمن سلامتهم وحريتهم واحترام معتقدهم وسلوكهم وتربية أولادهم وتنمية أموالهم واشعارهم بالمساواة مع جميع سكان البلد الذي يقيمون فيه. قال ابن قدامه :"وإذا عقد الهدنة فعلية حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ,لأنه آمنهم ممن هو في قبضة وتحت يده , كما أمن من في قبضته منهم , ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه"[٣] وقال في موضع آخر :" وإذا عقد الذمة , لأنه التزام بالعهد حفظهم, ولهذا قال علي – رضي الله عنه – : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا , ودماؤهم كدمائنا . وقال عمر – رضي الله عنه – في وصيته للخليفة بعده : وأوصيه باهل ذمة المسلمين خيراً , أن يوفي لهم بعهدهم , ويحاط من ورائهم "[٤] إن التعايش السلمي وتحقيق وحدة البلاد وعدم التفريط بأمنها وبوحدتها دعا اليها الإسلام قبل مختلف تشريعات البشر قال تعالى : (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) [٥] . وقال الدكتور صبحي الصالح :" والمعاهدات أصل مشروع في الإسلام , حتى مع المشركين تنظيماً لعلاقات غير المسلمين بالمسلمين "[٦] .

إن المقيمين بأرض الإسلام ينقسمون الى ثلاثة أقسام :

١ . مسلم نزح من بلد مسقط رأسه، ثم أتى لبلد مسلم؛ فهذا يعدُ في بلده، لأن دولة الإسلام لكل المسلمين.

٢ . معاهد تعاقد مع الإمام على صيغة معينة، تمكنه من حق السكنى مع المسلمين، فيجب الوفاء بالعهد له، انطلاقاً من قول الله عز وجل: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ))[٧]

٣ . ذمي وقد حددت طريقة التعامل معه، عن طريق عقد الذمة ، الذي بسببه يصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فلهم حق تعليم أبنائهم وحماية أموالهم وأمان أنفسهم وحفظ كرامتهم، يجب على الإمام حمايتهم من المسلمين وغير المسلمين، ولذا قال الامام علي كرم الله وجهه: انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا. وقال عمر وصية للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا أن يوفي لهم بعهدهم ، ويحاط من ورائهم [٨] .

المبحث الثاني نظرة عامة في حقوق الأقليات في الإسلام

إن الحديث عن حقوق الأقليات في الإسلام مع أنه يقصد منه الحديث عن غير المسلمين ، ولكن لا بأس من الإشارة إلى أن الأقليات غير العربية في البلاد العربية إن كانوا مسلمين فهم و المسلمين سواء في الحقوق والواجبات التي أقرها الشرع ، وأن الحديث هذ المسلمين سواء أكانوا عرباً أم من قوميات أخرى .نعني بحقوق الأقليات غير المسلمة هي تلك التي تعيش في دار الإسلام ، ويمكن إجمال حقوقهم على الحاكم المسلم بما يأتي:

الحق الأول – عصمة النفس وحمايتها : أي : حماية النفس بعصمة الدم والكف عن قتالهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [٩] ، فقد جعلت هذه الآية الكريمة دفع الجزية برهاناً صادقاً على موالاتهم لدولة الإسلام ، مما يترتب عليه ضمان حقوقهم في

الدولة الإسلامية ، فإن أعطوا الجزية وجب الكف عنهم لان إعطاءهم إياها عنوان استسلامهم وامتناعهم عن الحرب والمقاومةومعنى الآية الشريفة أنهم يعطوا الخراج " عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنها [١٠] ، أي : دفعاً عن رقابهم وأنفسهم من أن يصيبها النفس أذى بقتل أو بما هو دونه ، إذ "أن لعقد الذمة أحكاما منها: عصمة النفس" [١١].ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم . بحماية نفس الذمي والقتال دونهم، وصد عدوهم عنهم ، وكثيرة هي الأحاديث التي تؤيد هذا الحق ، ومنها على سبيل الاستشهاد : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين سنة)) [١٢]وقد سلك الخلفاء الراشدون هذا المسلك بعد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فقد جاء في وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . : ((أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . خيراً، أن يقاتل من ورائهم، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم)) [١٣] ويلتحق بحماية النفس حماية أعراضهم – فلا يعتدى على ذمية بقذف أو زني، ولا يفترى على ذمي في عرضه ؛ لان ذلك داخل في عموم حفظ الذمة الذي أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم . ؛ ولان صيانة النفس يقتضي صيانة الأعراض .

الحق الثاني . حماية مالهم : أبي يوجب عقد الذمة حماية أموالهم وممتلكاتهم وكل ما يقع عل أيديهم، وقد جاء في مستهل كتاب النبي . صلى الله عليه وسلم الحارث بن علقمة أسقف نجران ومن معه قوله . صلى الله عليه وسلم –: ((بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم، ورهبانهم، إن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير)) [١٤] .وجمع الإمام الشافعي هذه الأسس في التعامل مع الذميين بقوله :"ولكم أن نمنعكم ، وما يحل ملكه عندنا لكم من أرادكم من مسلم أو غيره بظلم، بما نمنع به أنفسنا وأموالنا، ونحكم لكم فيه على ما جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم، فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير كما نمنع ما يحل ملكه، ولا نعرض لكم فيه ، إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين"[١٥]

الحق الثالث . حماية معتقداتهم :أي أن لا يتعرض لهم في شيء من دينهم ولا يمنعوا من إقامة شعائره ما لم يروجوه بين المسلمين ولم يدعوا إليه، ولا يعتدى على شيء من بيعهم وكنائسهم وصلواتهم، ما لم يفشوه ويجاهروا به، ومما يدل علىقوله تعالى(لاإِكْرَاهَ فِى الدِّينِ) [١٦] ، وقوله تعالى : (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ)[١٧]

الحق الرابع – تحقيق العدل ورفع الظلم عنهم : ويتمثل هذا بالمعاملة العادلة ، والإنصاف ، والسير فيهم سيرة حسنة مرضية,لأن ذلك واجب لهم بموجب العهد الذي أعطي لهم، ومما يندرج تحت ذلك أن ينتصف لهم ممن ظلمهم، قال تعالى : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [١٨] اي " وإن تظالموا بينهم زجرهم الحاكم وقمعهم، وأخذ لضعيفهم من قويهم ولمظلومهم من ظالمهم، ولا يدعهم يظلم بعضهم بعضاً، فهو ما يجب من الوفاء لهم بعهدهم[١٩]

المبحث الثالث نظرة تاريخية عن حقوق الأقليات في زمن الحروب والمعارك

إن المبادئ السابقة هي مبادئ عامة ثابتة لا تتأثر بحرب قائمة بين المسلمين وبين غيرهم ، فقد كان في بلاد المسلمين من أهل الذمة : اليهود ، والنصارى ، مع أن المسلمين خاضوا حروباً – مع اليهود والنصارى ، فل تتأثر مواقف المسلمين بهذه الحروب ، بل ظل هؤلاء يمارسون حقوقهم الطبيعية ، ومن الشواهد التاريخية الناصعة على ذلك: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم . خاض حرباً مع بني النظير إلا أن اليهود الذين كانوا في المدينة لم يتأثروا بهذه الحرب ، إذ لما خرجت بنو النضير من المدينة ، أقبل عمرو بن سعدى اليهودي ، فطاف بمنازلهم فرأى خرابها ، فأتى بني قريظة فقال : رأيت اليوم عبراً رأيت إخواننا جالية بعد العز والجلد والشرف والعقل قد تركوا أموالهم وخرجوا خروج ذل ، والتوراة ما سلط هذا على قوم قط الله بهم حاجة ، فأطيعوني وتعالوا نتبع محمدا ، فو الله أنكم لتعلمون أنه نبي وقد بشرنا به .... الخ[٢٠]قال الشافعي في الأم: "لا أحداً من العلماء مخالفاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن يهود خيبر عند مجيئه للمدينة ، فشملهم ما شمل المسلمين من التمتع بجميع الحقوق حتى نقضوا عهدهم[٢١] ومن الشواهد أيضاً أن المسلمين لما فتحوا الأندلس واستوطنوها ، ظلت هناك فئات كبيرة من المسيحيين ، ومع أن المسلمين كانوا يخوضون حروباً متواصلة مع الفرنجة ، إلا أن النصارى في ظل الحكم الإسلامي ظلوا يتمتعون بحقوقهم كاملة من دون أن تتأثر أدنى تأثر ، بل وصل الأمر أنه لما كان النصارى الأندلسيون يسهمون في تقديم المساعدات العسكرية للفرنجة ضد المسلمين ، فقد استعان نصارى طليطلة بالإفرنج أجل فك الحصار الذي أقامه الخليفة عبد الرحمن الناصر علي المدينة سنة (٣٢٠هـ/٩٣٢م) بعد قيامهم بسلسلة من الثورات، واغتنم ملك الفرنج هذا الطلب من أجل أضعاف الدولة وإشغالها عن فتوحاتها، وإثارة الفتن داخل الدولة، فأرسل جيوشه إلى طليطلة، وتمكن المسلمون المحاصرون لطيطلة من إلحاق الهزيمة بهم، وعفا الناصر عن أهل طليلطة[٢٢] فنرى أن نصارى طليطلة لم يوفوا بالعهود التي عقدوها مع المسلمين وكانوا يحرضون أهل طليطلة [٢٣]على

الاستعانة بالإفرنج، وقد أدت هذه الثورات غير المبررة إلى خسائر كبيرة لحقت بالمسلمين وبالنصاربعلى حد سواء، ولا شك أن هذه الحروب تعيق كل تطور وازدهار، ومع ذلك عفا لناصر عن أهل طليلطة جميعاً ، بل عفا عن المسيئين منهم .فهذا الموقف يعبر خير تعبير عن موقف المسلمين من الأقليات في ظل الحروب ، وهو يختلف اختلافا كيا عن موقف الأسبان الذين قضوا على الوجود الإسلامي عبر محاكم التفتيش سيئة الصيت[٢٤]فالموقف الإسلامي يتعامل مع الإساءة إن وجدت على أنها حالة فردية لا تحسب على الآخرين ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا تسب عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) [٢٥] ، هذا إن لم يكن العفو جزاؤهم

المبحث الرابع مبادئ العلاقة بين المسلمين وبين الأقليات في ظل الحروب

إن أردنا أن نعرف حقيقة موقف الإسلام من أهل الذمة في بلادنا في حال الحرب ، كأن تجري الحرب بين بلد إسلامي مثل العراق ، وبين بلد مسيحي مثل إيطاليا ، فهذا يقتضي أن نعرف موقف الإسلام ليس من موقف الأقليات النصرانية في العراق فحسب ، بل موقفه من الإيطاليين المسيحيين المقيمين في العراق .وهو ما يعبر عنهم في الاصطلاح الشرعي بالمستأمن .والمستأمن : وهو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام ، فيعود حربياً لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة له في بلادنا ، لكن يبلغ مأمنه لقوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) [٢٦] ، أو بنبذ العهد ، أي : نقضه من جانب المسلمين ؛ لوجود دلالة عل لقوله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على – لا يحب الخائنين) [٢٧] ، وهي في أهل الهدنة أو الأمان ، لا في أهل جزية، فلا ينبذ عقد الذمة ؛ لأنه مؤبد ، وعقد معاوضة فهو أكد من عقد الهدنة . وقد يصبح المستأمن حربيا بنقض الأمان من جانبه هو ، بعودته لدار الحرب بنية الإقامة ، لا التجارة أو التنزه أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فإذا رجع إليهم ولو لغير داره ، انتهى أمانه وكل ما ينتقض به عهد الذمي ، ينتقض به أمان المستأمن ، على حسب الاتجاهين السابقين ؛ لأن عقد الذمة أمان مؤبد ، وأكد من الأمان الموقت،ولأن المستأمن كالذمي يلتزم بتطبيق أحكام الإسلام . ومن نقض أمانه بنقض العهد ينبذ إليه ويبلغ المأمن عند جمهور الفقهاء ، ويخير الإمام في شأنه كالأسير الحربي، من قتل ومن وفداء وغيره عند الحنابلة [٢٨] ويصير الحربي مستأمنا بالحصول على أمان من كل عاقل عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية عنه ، أو حتى من مميز عند الإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن. والاتجاه الفقي المعاصر يميل إلى ترجيح الرأي الأخير لولي الأمر مراعياً في ذلك مصلحة الدولة[٢٩]

وقد رتب الفقه الإسلامي حقوقاً للمستأمنين لا تفرق كثيراً عن حقوق أهل الذمة ولا عن حقوق المسلمين في شيء إلا أن ينتهك عقد الاستئمان ، وهذا حق طبيعي لا خلاف فيه ، ومن ذلك :

١. بالأمان يثبت للمستأمن الأمن عن القتل والسبي وغم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم ، وسبي نسائهم وذراريهم ، واغتنامأموالهم[٣٠]

٢. يسري حكم الأمان إلى أهله وماله ، إلا أن يكون في عقد الأمان ما يخالف ذلك [٣١]

٣. يشترط في عقد الأمان انتفاء الضرر منه ، أي : إن يتخذ موقفاً حياديا ، وهذا عند جمهور الفقهاء ، واشترط الحنفية في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ، وعلى هذا فوقوفه موقف الحياد فيه مصلحة ظاهرة أيضاً ، لما يترتب على هذا الموقف من آثار نفسية وإعلامية تعزز موقف المسلمين ، وهذا يعني اتفاق الفقهاء على هذه المسألة[٣٢]

٤. اختلف الفقهاء في مدة إقامة المستأمن ؛ ولكنهم اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يلحق المستأمن ضرر وعسر بتقصير المدة جدا خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة زمنية طويلة[٣٣]

٥– لو رأى الإمام المصلحة في نبذ الأمان وكان بقاء المتأمن شراً على المسلمين ، ولكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان ، مثل إعادته إلى بلده ، لكي لا يغدر المسلمون بعهدهم[٣٤]

٦– للمستأمن أن يرجع إلى بلده وأن يحمل ما شاء إلا السلاح أو ما يسبب ضرراً للمسلمين[٣٥] . .

٧– الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً ، فقد توطنت وصارت ذمية [٣٦]فانظر كيف ساوى الإسلام بين المسلمين وبين أهل الذمة.

٨– يثبت التوارث بين المستأمنين في بلادنا ، كما يثبت بينهم وبين الحربيين في بلادهم[٣٧]

٩– المستأمن في دار الإسلام كالذمي إلا في وجوب القصاص، وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفي أخذ العاشر منه العشر، لأنه التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، فيلزمه ما يلزم

الذمي في معاملاته مع الآخرين ، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد ، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة[٣٨] .

١٠. إن سرق المسلم مال المستأمن ، فيقام عليه الحد عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية ؛ لأن مال المستأمن معصوم[٣٩]

١١. لو باشر المستأمن القتال بإذن الإمام، فهو بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ[٤٠] عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤١] .

١٢. إن المستأمن يصير ذمياً بأن يمكث المدة المضروبة له، أو بأن يشتري أرض خراج ووضع عليه الخراج، أو بأن تزوج المرأة المستأمنة مسلماً، أو ذميا، لأنها التزمت البقاء تبعاً للزوج[٤٢]بعد هذه الإلمامة بموقف الإسلام من المستأمنين ، وهم المعبر عنهم برعايا الدولة المعادية في الاصطلاح المعاصر اليوم ، نافلة القول أن نقرر أن حقوق الذميين الذين يشتركون مع الدولة التي تحارب دولة الإسلام بدين أو بمذهب أو بقومية ، هو مذهب مميز ، وهو أفضل من الموقف من المستأمنين بكثير .فالدول الأجنبية في عالم اليوم تلجأ إلى سحب رعاياها بشكل تمثيلي لتثير البلبلة والفتن ، فهي بهذا تحاول أن تظهر أن رعاياها يتعرضون للأذى أو تلمح بهذا ، وفي الوقت نفه تسعى لتحريض مواطنيها والرأي العام ، ويتبع هذا إجراءات مختلفة بتجميد أرصدة رعايا الدولة الخ وتقييد تحركهم وتنقلاتهم ، واستبعاد البارزين منهم ، وغير ذلك من إجراءات خفية .ولا مجال للمقارنة بين موقف الإسلام الذي عبرت أقوال الفقباء عنه وبين موقف الدول الغربية وغيرها ، أن المسلم يضع نصب عينيه قوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) [٤٣] . قال الجصاص : " فيه إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وأنه لا يعذب الأبناء بذنب الآباء [٤٤]وغير ذلك من الآيات مثل قوله تعالى : (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه)[٤٥] ، التي تدل دلالة واضحة الإسلام لا يؤاخذ أحدا بجريرة غيره قط . وقال النبي . صلى الله عليه وسلم . : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه »[٤٦]، أي : لا يحاسب الإنسان بذنب أو بخطأ غيره [٤٧] هذه هي حقيقة موقف الإسلام من رعايا الدول الأجنبية التي نخوض معها حربا ، ولا يحل الإعراض عن كتاب الله تعالى ، ولا عن سنة نبيه . صلى الله عليه وسلم . ولا عن رأي الفقهاء الذين انطلقوا من هذه الثوابت ، ولا يصح تأويل النصوص أو الإعراض عنها بما يخالف هذه الثوابتلذلك فموقف الإسلام من أهل الذمة : وهم غير المسلمين الذين أقروا في دار الإسلام على دينهم بالتزام الجزية ، ونفوذ أحكام الإسلام فيهم [٤٨] ، أو موقفه من المعاهد . وهو كما قال ابن الأثير . : أكثر ما فيهم يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب[٤٩]، فهو موقف متميز .وإن كان بعض المغرضين يدعي أن الإسلام عامل الذميين معاملة غير طبيعية بفرض الجزية عليهم ، فالغرض من هذه الجزية هو بدل الدفاع عنهم ، علما أن هذه الجزية لم يعد لها وجود في البلاد الإسلامية لذا فأي طعن من هذا القبيل هو لإثارة الفتن ليس إلا . وفي هذا الجانب استعرض الدكتور عبد الكريم زيدان حالات دفع

الجزية في الإسلام وتوصل منها إلى ما يأتي:

١. من خلال عرض الأحداث التاريخية السابقة في عصر الصحابة الكرام نرى أنها تدل صراحة على سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام[٥٠]وهذا ما أخذ به مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين ، منهم الدكتور يوسف القرضاوي ، إذ يقول : " لكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع ، والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي ، فالجزية هي في الحقيقة بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين[٥١] وأنها تسقط " باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام [٥٢]وقال الدكتور وهبة الزحيلي : "إن الذميين القاطنيين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك؛ لا تجب عليهم الجزية [٥٣] .وقال الدكتور علي الصوا بعد أن ساق رأي الدكتور زيدان : "وليس هذا بعيد عن الصواب ؛ لأن أهل الذمة اليوم يلزمون بواجب الدفاع عن بلاد الإسلام بحكم القوانين المسنونة فيها، كما يلزمون بالضرائبلمالية المختلفة، والله أعلم بالصواب[٥٤]وأيد ذلك الدكتور عبد العزيز كامل ، فقال :" وتحل المشاركة في الدفاع محل الجزية وهي بدل المنعة [٥٥] فالجزية التي طالما تتمشدق بها المعادون وعميت أبصارهم عن حقيقتها ، قد تبين موقف الإسلام منها ، وأن أهل الذمة على هذا لا يختلفون عن المسلمين في الحقوق والواجبات المتعلقة بالمواطنة سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم . ونحن لا نلغي الفروق بين الإسلام وبين غيره من الأديان ، ولا ننكر هنا الموقف المعادي للغرب ومن لف لفهم ، ولكن هذا لا يعني أن ننساق إلى مواقف طارئة بعيدة عن روح الإسلام وأخلاقياته

الخاتمة

أولا . النتائج :

من هذا العرض الموجز يتبين لنا ما يأتي :

١. إن موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات موقف ثابت لا يتأثر بالحروب ، إذ أن لهؤلاء ما للمسلمين من حقوق وواجبات .

٢. إن الإساءة إن صدرت من جهة فيحاسب فاعلها فقط .

٣. من يعتقد أن الإسلام يحارب وجود الأقليات على أراضيه فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه . صلى الله عليه وسلم .

إن ما نشهده اليوم من اعتقال ذوي المتهم من أجل أرغمه على تسليم نفسه هو إجراء غير شرعي يخالف مبادئ الإسلام .

هـ. إن الجزية ليست عقوبة يفرضها الإسلام على أهل الذمة ، بل كانت بدلاً للدفاع عنهم.

٦. إن المواقف المتشنجة والمعادية لن تزيد الأوضاع إلا سوءاً .

ثانيا . التوصيات :

أما أهم التوصيات ، فهي :

١- على الدعاة والعاملين في الحقل التربوي الديني أن يفرقوا بين المواقف المعادية للإسلام وبين مواقف أهل الذمة ، وأن لا ينحسب التحريض ضد الغرب على الذميين .

٢- التركيز على الثوابت الإسلامية ، وأن الإنسان لا يؤاخذ بجريرة غيره ، ولا يصح تحميل جيل اليوم تبعات حوادث جرت قبل ألف سنة أو أكثر أو أقل .

٣- إن الإسلام فتح بأخلاق المسلمين بلاداً أكثر من التي افتتح ، وأن من استجابوا للإسلام بالدعوة الحسن أكثر من الذين استجابوا للسيف ، فهذا هو الغرب وغيره من البلاد غير الإسلامية يشهد يوميا إقبال مئات الناس على الإسلام ، فأنه أسلم في العام الفائت ٢٠ ألف أمريكي و٢٢٠ ألف أمريكيي لاتيني ، وهذا باعث (مهم على تفعيل الدور الأخلاقي والحكمة والموعظة الحسنة والله تعالى من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المصادر والمراجع :

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة ، الدكتور وهبة ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . للدكتور عبد زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٦م .

٣. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤. الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م .

هـ. الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام . (ت٢٢٤هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشرق للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٩م .

٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات محمد محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : زاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محم الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

٧. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٨. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – .

٩. النظم الإسلامية . نشأته وتطورها ، للدكتور صبحي بيروت ، ط١ ، ١٩٦٥م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني ، (ت٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتف لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ، (ت٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد ، محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .

١٢. حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور عبد العزيز كامل، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان – الأردن ، ١٩٨٩م.

١٣. دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه : د عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طا بلا تاريخ .

١٤. السيرة النبوية ، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي ، (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٣٩٦ هـ١٩٧١ م .

١٥. كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المسمى (الخصائص الكبرى) ، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م

١٦. سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي ، (ت٣٠٣ هـ ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١م .

١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م.

١٨. صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعف (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

١٩. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، الدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ، الصادرة عن المؤتمر المنعقد في الكويت خلال الفترة من ٧ – ١٢ – شوال المكرم١٤٢٢هـ .

٢١. محاكم التفتيش الاسبانية، ١٤٨٠م–١٥١٦م، بشرى محمد صالح الزوبعي، رسالة ماج ستير، التاريخ الحديث، كلية الآداب، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م

٢٢. مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، طا ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م .

٢٣. موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور علي الصوا ، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية , مؤسسة ال البيت عمان – الأردن ، ١٩٨٩م .

٢٤. المقتبس في أخبار الأندلس ، لأبي مروان حيان بن خلف بن حسين ابن حيان الأموي (ت٤٦٩هـ) ، تحقيق : د . محمود علي مكي بيروت ، ١٩٧٣م .

٢٥. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لابن عذارى أبو عبدالله محمد (أو أحمد بن محمد المراكشي ، (ت٦٩٥هـ) تحقيق ونشر : ج.س. كولان ، وليفي بروفنسال ، ليدن ،١٩٤٨م .

٢٦. ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بـ(تاريخ ابن خلدون) ، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحـ ، (ت٨٠٨ هـ) ، دار القلم ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٦م .

٢٨. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٢٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ ، خرج أحاديثه وفهرسه وقر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط١ ، مصر ، ١٩٧٢ . ١٩٧٤م.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النوي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

٣١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، (ت١٠٠٤هـ) ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .

٣٣. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩ هـ ، شرح : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنف (ت٤٨٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، وعبد العزيز أحمد ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧١ – ١٩٧٢م .

٣٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي ، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك دار صادر، بيروت ، وهي مصورة على طا التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ

٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبل (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ . ٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ .

٣٨. شرح سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، حلب ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م .

٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، (ت ١٧٩ هـ ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت١١٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ :

الهوامش

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل , لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ,(ت٢٤١هـ) , تحقيق : شعيب الأرنؤوط , عادل مرشد , وآخرون , اشراف : د عبدالله بن عبدالمحسن التركي , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط١ , ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م : ٤٧٤/٣٨ , رقم (٢٣٤٨٩) وقال محققه : "واسناده صحيح ".

(٣) المغني , لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي , (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة , ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م: ٢٩٩/٩

(٤) م.ن :٣٦٢/٩

(٥) سورة الممتحنة:الآية٨.

(٦) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها للدكتور صبحي الصالحي , بيروت ط ١, ١٩٦٥ م :٥٢٤ .

(٧) سورة النحل : الآية ٩١ .

(٨) مجلة الفقه الاسلامي العدد الثالث عشر . الصادر من المؤتمر المنعقد في الكويت خلال الفترة ٧-١٢ – شوال المكرم ١٤٢٢ – ٢١٦/١٣

(٩)سورة التوبة : الآية ٢٩

(١٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري) ، لأبي – جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ، (ت٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م : ١٩٨/١٤.

(١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : /١١١/٧/.

(١٢) صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق :د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بيروت ،ط ٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧ م: كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير حرم ، ١١٥٤/٣ ، رقم (٢٩٩٥) ..

(١٣) الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق وتعليق :محمد خليل هراس الكليات الأزهرية ، دار الشرق الطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٩م: ١٢٦.

(١٤)بدائع الصنائع: ٧/ ١١١.

(١٥)الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت , ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م:٤/٢١٠

(١٦)سورة البقرة : من الآية ٢٥٦.

(١٧)سورة العنكبوت : من الآية ٤٦ .

(18) سورة المائدة : من الآية ٤٢.

(١٩) الكافي في فقه أهل المدينة , لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ,(ت ٤٦٣) , دار الكتب العلمية , بيروت ط ١, ١٤٠٧ هـ :

(١) دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) ،وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، بلا تاريخ : ٤٤٠/٣ : السيرة النبوية ، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي ، (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة و النشر والتوزيع ، لبنان ، ١٣٩٦ هـ . ١٩٧١ ١٥٥/٣: كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المسمى (الخصائص الكبرى) ، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ : ٣٤٩/١

(٢١)الأم : ١/٢٨٠ .

(٢٢) سورة الحجرات : الاية ١٣ .

(٢٣)ينظر : المقتبس في أخبار الأندلس ، لأبي مروان حيان بن خلف بن حين بان الأموي (٤٦٩هـ) ، تحقق : د. محمود علي مكي ، بيروت ، ١٩٧٣ : ٣١٧ . ٣١٨ : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لابن عذاري أبو عبدالله محمد (أو أحمد) بن محمد المراكشي ، (ت ٦٩٥هـ) ، تحقيق ونشر : ج.. كولان ، وليفي بروفنسال ، ليدن ،١٩٤٨م : ٢٠٦/٢ –٢٠٧ ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بـ (تاريخ ابن خلدون) ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ت٨٠٨ هـ) ، دار القلم ، بيروت ، بلا تاريخ : ٤/ ١٤٠ . ١٤١..

(٢٤)محاكم التفتيش الاسبانية، ١٤٨٠م – ١٥١٦م، بشرى محمد صالح الرويعي، رسالة ماجستير، التاريخ الحديث، كلية الآداب، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص ٤، ص ٨٦، ص ١٠٥.

(٢٥)سورة الأنعام : من الآية ١٠٣ .

(٢٦)سورة التوبة : من الآية ٤

(٢٧)سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

(٢٨)ينظر : شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩هـ) ، شرح : محمد بن أحمد بن أبي سيل السرخسي الحنفي ، (ت٤٨٣هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المسجد ، وعبد العزيز أحمد ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧١ – ١٩٧٢ : ١ / ٢٠٧ : المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩ هـ) ، برواية سحنون عبد السلام بن سعد التنوخي ، (٢٤٠هـ) ، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خاك العنقي ، (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك ، دار صادر، بيروت ، وهي مصورة على طا التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر ته ١٣٢٣هـ : ٣/٢ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـــ ١٩٩٤م : ٢٣٨/٤ ؛ كشاف القناع عن مثل الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البيوتي الحنبلي ، (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال

مصلحي مصطفى هلال – دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ، ١٤٠٢هـ ٣/ ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية . صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٣٧ هـ : ٧/١٠٦ – ١٠٧..

(٢٩)ينظر : الموسوعة الفقهية : ١٠٧

(٣٠)ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١٠٦. ١٠٧ : رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأنصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ٢ ، ١٣٨٦هـ ٣/٣٩٦؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي ، (ت١٢٠١هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، طا ، مصر ، ١٩٧٢ . ١٩١٤م ٢ / ٢٨٨ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويس ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م : ١٠/٢٨١ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٠٤ ؛ الموسوعة الفقهية : ٣٧/١٦٩ .

(٣١)ينظر : مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٨ ؛ كشاف القناع :

(٣٢)ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١٠٦ – ١٠٧ : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد أحمد بن عرفة الدم في المالكي ، (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد علي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٦ : ٢ / ١٨٦ : مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٨، ٢٣٦ : كاف القاع : ٣/١٠٤ ؛ الموسوعة الفنية : ٣٧/١٧١ – ١٧٢

(٣٣)ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١٠٧ : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٤٨ – ٢٤٩ روضة الطالبين ١٠/٢٨١ : كشاف القناع : ٣ / ١٠ : الموسوعة الفقهية : ٣٧/١٧٥ . ١٧٦ .

)(٣٤)٢) بنظر : روضة الطالبين ١٠ / ٢٨١ – ٢٩٠ ؛ معني المحتاج : ٤ / ٢٣٨ ؛ الموسوعة الفقهية :. ٣٧/١٧٦

(٣٥)ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٩٠

(٣٦)) ينظر : م . ن : ٢/٠٠:.

(٣٧)ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٩٠ : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شباب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، (ت: ١٠٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م : ٦ / ٢٦، ٢٧ ؛ المعني ٧ / ١٦٥ : الموسوعة الفقهية : ٣٧/ ١٨١ . ١٧

(٣٨)ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣/٢٤٩ : الموسوعة الفقهية : ٣٧/ ١٨١ ..

(٣٩)ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣/٢٤٩ ؛ الموسوعة الفقهية : ٣١٧/ ١٨٤.

(٤٠)الرضخ في اللغة العطاء القليل ، يقال : رضخت له رضخا ورضيخا ؛ أي أعطيته شيئا ليس بالكثير و الأصل فيه الرضح بمعنى الكسر ، والمال المعطى يسى : رضا ، تسمية بالمصدر ، وهو فعل بمعنى مفعول . ينظر : النيابة في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (٦٠٦هـ) ، تحقيق : راهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م : ٢/٢٢٨ . وفي الاصطلاح : الرضخ عطية من العنيسة يجتهد الإمام في تقديره ، ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، (ت ١٧٩هـ) ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ : ٣/١٣٠ ؛ نياية المحتاج :

(٤١)ينظر : شرح السير الكبير : ٢ / ٦٨٧ – ٦٨٨ ؛ روضة الطالبين : ٦ / ٣٧٢؛ المغني : ٨ / ٥٠٠.

(٤٢)ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣ / ٣:٦ ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، (٧٦هـ) ، دار الفكر للطاعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ : ٢ / ٢٥١ – ٣٥٣ : المغني : ٨/٥٠٠.

(٤٣)سورة الأنعام : من الآية ١٦٤

(٤٤)أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المصاص ، (–٣٧٠هـ) ، تحقق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١:٠٥هـ : ٤/٢٠٠ .

(٤٥)سورة النساء : من الآية ١١١ .

(٤٦)سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي ، (ت٣٠٣هـ) . تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروتي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١م : ٧/ ١٢٧ ، رقم (٤١٢٨) . والحديث رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (٨٠٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م : ٦/٣٠٩ .

(٤٧)ينظر : شرح سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تحقيق عبدالفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط ٢ ، حلب ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م : ٧/١٢٧

(٤٨)ينظر : جواهر الإكليل ١ / ١٠٥، وكشاف القناع ١ / : ٧٠.

(٤٩)ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/٦١٣ .

(٥٠)أحكام الدميين والمستأمنين في دار الإسلام – للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢ ، ١٩٧٦ء : ١٥٧

(٥١)غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، الدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط د . ٤ ١هـ . ١٩٨٥ : ٣٣

(٥٢)م ن : ٣٥.

(٥٣)آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارعة ، الدكتور وهبة دار افكر دمشق ط٣ ١٤٠١هـ م١٩٨١ : ٦٩٩

(٥٤)موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور علي الصوا ، بت ضمن كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، موس عمان – الأردن ، ١٩٨٩م : ١/١٨٩ .

(٥٥)حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور عبد العزيز كامل. بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان – الأردن ، ١٩٨٩م